

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٠/١/٤ على توقف العمل

يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

على الجهات التي تحصل على إجازة يوم الخميس ، مراعاة ما يأتي :

يعتبر الخميس ٢٠٠١/٥/٣١ يوم عمل ويستعوض بإجازة السبت ٢٠٠١/٦/٢

وكذلك الخميس الذي يليه ٢٠٠١/٦/٧ ويستعوض بالسبت ٢٠٠١/٦/٩ وذلك لانتها

من الإجراءات اللازمة لتنفيذ قوانين الموازنة والحسابات الختامية وقوانين زيادة المعاشات

والعلاوات الإضافية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء**دكتور/ عاطف عبيد**